عند الاولين اي من الجمرات الثلاث سنة في الايام كلها ثم الافضل ان يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا
في جميع ايام الرمي لانه يعقب الرواح الى الرحل وهذا مختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافي والبدايع
وغيرهم وهو مروي عن ابي يوسف رحمه وقال ابو حنيفة ومحمد رح الرمي كله راكبا افضل لما روي انه صلى الله
عليه وسلم فعل كذلك وفي الظهيرية واطلق استحباب المشي الى الجمار ولعل حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان
الجواز ودفع الحرج عن الامة او لعذر كما قيل في الطواف والسعي واما ما ذكره في الكبير من ان هذا هو المروي
من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا في غير جمرة العقبة يوم النحر فانه رماها راكبا وسائر ذلك ماشيا على ما
رواه غير واحد من ائمة الحديث مصححا ففيه بحث لانه معارض لما سبق فيحتاج الى الترجيح لعدم امكان
الجمع فانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة واحدة اللهم الا ان يقال انه رمي يوما راكبا ويوما ماشيا
والله سبحانه اعلم واما ما ذكره في مقدمة الغزنوي من انه يصلي ركعتين عند الجمرات بعد الدعاء الا في جمرة
العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي فليس في المشاهير من الكتب الفقهية ولا في الاحاديث المروية **فصل**
ثم اذا فرغ من الرمي اي في اليوم الثاني رجع الى منزله اي ان لم يكن له حاجة في غير رحله فانه انسب بفعله صلى الله
عليه وسلم ولعل هذا محمل قول الكرماني ولا يعرج على شيء بل رجع الى منزله ويبيت تلك الليلة اي اكثرها
بمنى لانه سنة عندنا وواجب عند الشافعي رح وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الاول فاذا كان في الغد
وهو اليوم الثالث من ايام الرمي اي والثاني من التشريق والثاني عشر من الشهر ويسمى يوم النفر الاول
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه رمى الجمار الثلاث بعد الزوال اي كما في ظاهر الرواية على الوجه
المذكور بجميع كيفيته اي في اليوم الحادي عشر واذا رمى واراد ان ينفر في هذا اليوم من منى الى مكة
جاز بلا كراهة اي لما سبق من الاية وسقط عنه رمي يوم الرابع اي فلا اثم عليه ولا جزاء لديه والافضل
ان يقيم ويرمي في اليوم الرابع اي لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى
اشارة الى ان هذا هو الاولى لمن اتقى المولى وان لم يقم اي ان لم يرد الاقامة ينفر قبل غروب الشمس
اي من يومه فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له اي الخروج من تلك الليلة عندنا ولا يجوز عند الشافعي رح
ان ينفر حتى يرمي في الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا شيء عليه اي من الجزاء وانما يكره له

كاسي

٨٨

وقد اساء اي لترك السنة ولا يلزمه رمي يوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد رح في الرقيات واليه اشار
في الاصل وهو المذكور في المتون وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لم يلزمه اي اذا لم ينفر قبل الغروب وليس
له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلثة وهو المراد بقوله
وقيل ليس له ان ينفر بعد الغروب فان نفر لزمه دم اي عند الائمة الثلثة ورواية الحسن عن ابي حنيفة رح ولو نفر
بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم اتفاقا **فصل في رمي اليوم الرابع** اذا لم ينفر وطلع الفجر يوم
الرابع من ايام الرمي وهو الثالث عشر من الشهر وهو اخر ايام التشريق ويسمى يوم النفر الثاني لقوله تعالى ومن
تاخر اي في يومين فلا اثم عليه وجب عليه الرمي في يومه ذلك فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما هو المعتاد ايضا
فان رمى قبل الزوال في هذا اليوم صح مع الكراهة اي عنده خلافا لهما ولغيرهما ثم وجه الكراهة مخالفة
للسنة وكانه رضي الله عنه حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الافضل فتامل وان لم يرم حتى غربت
الشمس فات وقت الرمي اي اداء وقضاء وتعين الدم اي الا اذا كان فوته عن عذر واذا اراد
ان ينفر ومعه حصى دفعها الى غيره ان احتاج اي غيره اليه والا فيطرحها في موضع طاهر اي خشية
تنجيسها عبثا وكان المناسب ذكر هذه القضية في النفر الاول وكذا قوله ودفنها ليس بشيء كما يفعله بعض
العوام ورميها على الجمرة اي زيادة على العدد المسنون مكروه لمخالفة السنة واما قول الاذرعي
صاحب النخبة من انه لو نفر قبل الرابع رمى حصاة يوم الرابع في هذا اليوم اي في اليوم الثالث فانه ليس بشيء
لانه بدعة ضلالة هذا وقد روى ابو داود والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ياتي الجمار في الايام الثلثة
بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الطبري في الحديث
دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم استكمل الايام الثلثة بمنى وبه صرح ابن حزم في صفة حجه صلى الله عليه وسلم
فقال اقام بها يوم النحر وليلة النفر ويومه وليلة النفر الاول ويومه وليلة النفر الثاني ويومه وهذه
ايام التشريق وايام منى انتهى ولذا صرح اصحابنا والشافعية بان الافضل ان يقيم لرمي يوم الرابع فانه قربة
لتكميل العبادة وللذين احسنوا الحسنى وزيادة **فصل في احكام الرمي وشرايطه وواجباته**
وسننه ومستحباته ومكروهاته
وهذه تفسير لاحكام وكان حقه ان يقول واما شرايطه فعشرة الاول وقوع الحصى في الجمرة اي متصلا بها او قريبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)